جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥١/اتحادية/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : المحامي رياض فالح جبر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي المستشار القانوني المساعد هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى المدعي أن مجلس النواب قام بتشريع القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بمصادرة وحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لأركان النظام السابق وادعى أن القانون مخالف لأحكام السماء والارض وقد طلب الغاءه للاسباب التي ذكرها وهي: اولاً: قال الله سبحانه وتعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) وقال تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل).ثانياً: مخالف لاحكام المواد (٢) و(١٣/ ثانياً) و(١٩/ ثانياً) من الدستور. ثالثاً: أن انسحاب القانون محل الطعن الى الماضي يؤدي الى الاخلال بالاستقرار الواجب للمعاملات واهدار الثقة الواجبة في القانون ومخالف للمادة الاولى من قانون العقوبات التي تنص على (لا عقاب على فعل أو أمتناع إلا بناءاً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات على تدابير لم ينص عليها القانون). رابعاً:ان القانون محل الطعن يخالف احكام المادتين (١٠٦) و(١٠٥) من قانون الاثبات. بأن (الاحكام الباتة تعتبر حجة فيما فصلت من الحقوق ولا يجوز قبول دليل بنقض حجية الأحكام الباتة). خامساً: ان القانون محل الطعن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

مخالف لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وأنه يهدر حقوق اساسية للمواطنين وطلب المدعي الغاء القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧. وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٤/٣ التي جاء فيها أن المدعي لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في المركز القانوني او المالي او الاجتماعي له في دعواه ولم يبين الضرر الواقعي المباشر المستقل بعناصره عند ازالته إذا صدر حكم في الدعوى. لذلك فالدعوى واجبة الرد من هذه الجهة ومن جهة اخرى فأن القانون شرع من مجلس النواب وهو مختص بتشريعه وفق المادة (٦١/ اولاً) وهو يمثل الارادة التشريعية وطلب رد الدعوى. ودعت المحكمة الطرفين للمرافعة التي جرت بحقهما حضورياً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء بلائحته الجوابية. وقد استفسرت المحكمة من المدعي إذا كان هو بالذات من المشمولين بالقانون المطعون فيه أجاب بالنفي وأن المادة (٩٣) من الدستور اعطت حق النظر في دستورية القوانين بصرف النظر عن المصلحة المطلوبة في النظام الداخلي وكرر الطرفان اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي بصفته محام قد أقام الدعوى (٥١/اتحادية/٢٠١٨) يريد فيها الحكم بالغاء قانون حجز ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى اركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بداعي مخالفته لاحكام المواد التي اوردها في عريضة الدعوى من الدستور. وحيث أنه قد أقر أنه ليس من المشمولين بأحكام هذا القانون الذي حدد هوية المشمولين به في المادتين (١) و(٣) منه ورسم لهم الطريق الاداري والقضائي للاعتراض

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥١/اتحادية/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

على حجز ومصادرة اموالهم وهذا حق من الحقوق الشخصية التي تخص هؤلاء الاشخاص بالذات ولا يحق لغيرهم ممارسته. لذا تكون دعوى المدعي قد فقدت الشروط المنصوص عليها في المادة (٦/ اولاً/ ثانياً/ ثالثاً/ رابعاً/ سادساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٩٧) الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢ وكذلك تخلف الشرط المنصوص عليه في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المتعلق بشرط المصلحة الواجب توفره فيها وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الخصومة دون الدخول في اساسها استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم باتاً بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور. والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/٥/١٤.

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
اكرم طه محمد	اكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس ابو التمن

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566